

النظام الداخلي للجامعة الملكية المغربية للبادمinton

الجامعة الملكية المغربية للبادمinton
Fédération Royale Marocaine de Badminton
Président

طبقا لمقتضيات :

- الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
- القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) ؛
- المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة ؛
- قرار السيد وزير الشباب والرياضة رقم 2647.12 صادر في 6 جمادى الأولى 1434 بتاريخ 18 مارس 2013 بسن النظام الأساسي النموذجي للجامعات الرياضية ؛
- النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية للبادمinton.

تسعى الجامعة الملكية المغربية للبادمinton إلى المساهمة في تطوير ممارسة رياضة الريشة الطائرة على الصعيد الوطني وفق المادة 5 من نظامها الأساسي، واعتمادا على عمل الجمعيات الرياضية والعصب والعصب الاحترافية والشركات الرياضية المنضوية تحت لوائها من أجل إرساء القواعد السليمة لممارسة رياضة الدراجات منذ سن مبكر لفائدة جميع الأطفال إناثا وذكورا وبدون تمييز مع تنميتهم وتفتحهم والارتقاء بهم في هذا المجال.

وحتى تؤدي الجامعة الملكية المغربية للبادمinton وظائفها في إطار من الديمقراطية الداخلية والشفافية والمساواة بين أعضائها، ضمانا لدوامها واستمراريتها في أداء الأدوار والمهام المنوطة بها على الوجه المطلوب، تضع الجامعة الملكية المغربية للبادمinton هذا النظام الداخلي الذي يعتبر أداة تنظيمية يعمل على شرح وتوضيح مقتضيات النظام الأساسي للجامعة مع تبسيط وتوحيد فهمها.

الجامعة الملكية المغربية للبادمinton
Fédération Royale Marocaine de Badminton
Président

الباب الأول الاعتراف، الهياكل والعصب

الفصل الأول الاعتراف

تضم الجامعة الملكية المغربية للبادمنتون في عضويتها الجمعيات الرياضية و الشركات الرياضية الهادفة إلى تحقيق الريح و العصب الجهوية التي تزاو و تنشر رياضة الريشة الطائرة الحاصلة على شهادة الاعتماد من طرف وزارة الشباب و الرياضة و المستوفية للشروط التالية :

- تكون مؤسسة و مسيرة بصفة قانونية طبقا لأحكام النصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بها و خاصة أحكام القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية و الرياضة و شروط الاعتماد لدى وزارة الشباب و الرياضة و هي :

- التوفر على نظام أساسي مطابق للنظام الأساسي النموذجي للجمعيات الرياضية.
- التوفر على نظام داخلي طبقا لأحكام القانون 30.09 المتعلق بالتربية البدنية و الرياضة.
- شهادة تسجيل شعار و رمز الجمعية مسلمة من المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية.
- وصل إيداع مسلم من السلطات المحلية.
- محضر آخر جمع عام.
- شهادة الانخراط في العصبة الجهوية و الجامعة الملكية المغربية للبادمنتون.
- قائمة أعضاء المكتب الإداري و قائمة المستخدمين المكلفين بالتأطير التقني.
- نسخة من اتفاقية مع طبيب رياضي.
- نسخة من الملف التقني للمعدات الرياضية و المنشآت الرياضية.
- قائمة الرياضيين المنخرطين و الرياضيين المحترفين.
- برنامج الأنشطة الرياضية للجمعية.

- تكون مستوفية لأداء واجب انخراطها السنوي؛

الفصل الثاني الأهداف و الهياكل

البند 1

تهدف الجامعة الملكية المغربية للبادمنتون إلى استفادة الجميع من ممارسة رياضة الريشة الطائرة بجميع أشكالها. و تسهر على احترام مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في المادة 6 أدناه، من طرف أعضائها و كذا احترام قواعد الأخلاقيات المقررة من لدن الحركة الرياضية الدولية و خاصة الاتحاد الدولي للبادمنتون و الكنفدرالية الإفريقية للبادمنتون و الاتحادات الجهوية لرياضة الريشة الطائرة.


(أ) و لهذه الغايات، تناط بالجامعة الملكية المغربية للبادمنتون المهام العامة التالية:

1. تنظيم ممارسة رياضة الريشة الطائرة بجميع أشكالها، و تشجيعها و تطويرها و تعميمها، في مجموع تراب المملكة و بواسطة جميع الوسائل المناسبة؛
2. تنظيم و تدبير منافسات البادمنتون في جميع التراب الوطني بغرض تعيين عصابة أو جمعية رياضية أو شركة رياضية أو رياضي فائزا بلقب وطني أو جهوي، و ذلك طبقا للقواعد و المعايير التي يحددها الاتحاد الدولي للبادمنتون
3. تحصيل و تدبير واجب الانخراط الجامعي الذي يؤديه أعضاؤها و الذي يتضمن وجوبا حصة تخصص للتغطية الاجتماعية للرياضيين و كذا للتأمين الإجباري لهؤلاء الرياضيين ضد المخاطر التي قد يتعرضون لها خلال التظاهرات و المنافسات التي تنظمها الجامعة؛
4. الانخراط في الاتحاد الدولي للبادمنتون
5. الانخراط في الكنفدرالية الإفريقية للبادمنتون.

- (ب) في إطار التأهيل الممنوح من طرف السلطات العمومية، تضطلع الجامعة بالمهام التالية:
1. تنظيم ممارسة رياضة البادمنتون وخاصة تحديد القواعد التقنية المطبقة على ممارسة رياضة الريشة الطائرة والسهر على احترامها؛
 2. السهر على تقيد أعضائها بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها المتعلقة بالتربية البدنية والرياضة وكذا تلك المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات في الرياضة ومكافحة العنف أثناء المنافسات والتظاهرات الرياضية أو بمناسبةها؛
 3. السهر على تقيد أعضائها بالقوانين والأنظمة المطبقة على ممارسة رياضة البادمنتون على الصعيدين الوطني والدولي، ولاسيما النظام الأساسي والأنظمة والتوجيهات والقرارات وقواعد اللعب ومدونة أخلاقيات الجامعة الملكية المغربية للبادمنتون والاتحاد الدولي للبادمنتون الذي تنضوي إليه؛
 4. الدفاع عن المصالح المعنوية والمادية لرياضة الريشة الطائرة وذلك بالحفاظ على المصالح المشتركة لأعضائها وتمثيلهم لدى السلطات العمومية واللجنة الوطنية الأولمبية المغربية / واللجنة الوطنية البارلمبية المغربية وكذا الاتحاد الدولي للبادمنتون والكنفدرالية الإفريقية للبادمنتون والاتحادات الجهوية للبادمنتون.
 5. منع الطرق والممارسات التي من شأنها أن تلحق ضررا بنزاهة اللعب أو المنافسات أو التي تتسبب في إحداث تجاوزات في رياضة الريشة الطائرة وكذا اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحته التي تعتمد عليها الهيئات الرياضية الدولية التي تنضوي إليها الجامعة؛
 6. اختيار الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والرياضيين لتمثيل المغرب في المنافسات والتظاهرات الرياضية الدولية، وذلك دون الإخلال بالاختصاصات التي تضطلع بها في هذا الشأن اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية / اللجنة الوطنية البارلمبية المغربية، وكذا تكوين وتدبير الفرق الوطنية لرياضة البادمنتون.
 7. تسليم الإجازات والرخص إلى الرياضيين والأطر الرياضية المنتسبين للجمعيات والشركات الرياضية المنضوية إليها قصد المشاركة في المنافسات والتظاهرات الرياضية للريشة الطائرة؛
 8. اعتماد الوكلاء الرياضيين ونشر لائحهم كل سنة؛
 9. مراقبة أنشطة الوكلاء الرياضيين والحرص على أن تضمن العقود والاتفاقيات التي يبرمونها مع الرياضيين والأطر الرياضية والجمعيات والشركات الرياضية أو كل منظم لتظاهرات رياضية مصالح الرياضيين ورياضة البادمنتون؛
 10. تنظيم المنافسات من المستوى الدولي وغيرها على التراب الوطني؛
 11. مراقبة اللقاءات الودية لرياضة البادمنتون بجميع أشكالها التي تجري على صعيد مجموع التراب الوطني والإشراف عليها؛
 12. ممارسة سلطة تأديبية على الرياضيين المجازين والأطر الرياضية المجازة والمسيرين والحكام والوكلاء الرياضيين وكذا على العصب والجمعيات والشركات الرياضية المنضوية إليها وبصفة عامة على أي شخص آخر يخرط في النظام الأساسي للجامعة؛
 13. تطبيق البرنامج الوطني لرياضة البادمنتون المحدد من طرف السلطات العمومية؛
 14. المساهمة في تنظيم التكوين الرياضي في رياضة الريشة الطائرة؛
 15. تنظيم التكوين في نشاط التحكيم في رياضة البادمنتون وضمان ممارسته؛
 16. الاعتراف والمصادقة على الأرقام القياسية والألقاب الرياضية الوطنية؛
 17. سن أنظمتها العامة؛
 18. مساعدة ودعم العصب الجهوية والعصب الاحترافية، عند الاقتضاء، والجمعيات الرياضية لا سيما عن طريق مدها بالإعانات العمومية التي تمنحها السلطات العمومية طبقا للمادة 82 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر، وذلك من أجل إنجاز برامجها؛
 19. إعداد جدول سنوي للمنافسات الوطنية واللقاءات الدولية وتنسيقه والحرص على احترامه؛
 20. العمل على تطوير البنيات التحتية لاستقبال الجمهور ولممارسة رياضة البادمنتون.

البند 2

تؤطر الجامعة وتشرف على العصب الجهوية والعصب الاحترافية وكذا الجمعيات والشركات الرياضية ذات الأنشطة المرتبطة برياضة البادمنتون لضمان التقيد بصرامة بمقتضيات النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة وكذا بالتوجيهات والقرارات المتخذة من طرف أجهزتها وفقا للأنظمة والقوانين الجاري بها العمل.



البند 3

يتم إخبار العصب الجهوية والعصب الاحترافية وكذا الجمعيات والشركات الرياضية ذات الأنشطة المرتبطة برياضة البادمنتون بمستجدات قوانين رياضة الريشة الطائرة.

الباب الثاني
الانخراط والعضوية، الإقالة والاستقالة وسحب العضوية

الفصل الأول
الانخراط والعضوية

بالنسبة للأشخاص :



البند 4
يحق لأي شخص الانخراط في الجامعة الملكية المغربية للبادمinton دون تمييز.

البند 5

يتم قبول عضوية كل شخص شريطة الالتزام بما يلي :

- يتقيد بصرامة بمقتضيات النظام الأساسي والنظام الداخلي للجامعة وكذا بالتوجيهات والقرارات المتخذة من طرف أجهزتها وفقا للأنظمة والقوانين الجاري بها العمل؛
- يحترم الأخلاق الرياضية وقواعد اللعب كما هي مقررة من طرف الجامعة، وعند الاقتضاء فرض احترامها من طرف أعضائه ؛
- يلجأ إلى مسطرة التحكيم وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 44 من القانون السالف الذكر رقم 30.09؛
- لا يربط أية علاقة ذات طابع رياضي مع هيئات ليست لها صفة عضو في الجامعة الملكية المغربية للبادمinton أو مع أعضاء سبق توقيفهم أو الشطب عليهم ؛

البند 6

يؤدي كل شخص واجب انخراطه السنوي في بداية كل موسم رياضي المحدد في 100 درهم لجميع الفئات العمرية وكذا للمسيرين.

بالنسبة للجمعيات الرياضية
العصب، العصب الاحترافية، الشركات الرياضية :

البند 7

كل جمعية أو عصابة أو عصابة احترافية ترغب في الانخراط بالجامعة الملكية المغربية للبادمinton يجب أن تستوفي الشروط التالية :

- اعتماد النظام الأساسي النموذجي للجمعيات الرياضية .
- إيداع ملف إداري لدى الجامعة يتضمن كل الوثائق الواردة في الفصل الخاص بالاعتراف بالإضافة إلى ذلك ينبغي وضع واجب الانخراط في حساب الجامعة أو عبر شيك مضمون يسلم لأمين المال مقابل وصل استلام.

شروط خاصة

البند 8

يستحق واجب الانخراط السنوي في شهر يناير من كل سنة، ويحدد مبلغ واجب الانخراط السنوي بالنسبة لكل فئة من أعضاء الجامعة كل سنة من قبل الجمع العام باقتراح من المكتب المدير،
يجب أداء واجب انخراط الأعضاء الجدد خلال السنة الجارية داخل أجل 30 يوما بعد تاريخ انعقاد الجمع العام الذي قبل عضويتهم.

البند 9

تسحب ملفات الانخراط من إدارة الجامعة، ويتضمن ملف الانخراط الوثائق التالية :

- طلب انخراط الجمعية ممضى من طرف الرئيس.
- نسخة من قرار اعتماد الجمعية مسلمة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة.
- نسخة من النظام الأساسي للجمعية مصادق عليه من طرف السلطة المحلية.
- نسخة من النظام الداخلي للجمعية مصادق عليه من السلطة المحلية.
- نسخة من وصل إيداع الملف الإداري مسلم من السلطة المحلية.
- نسخة من محضر آخر جمع عام مصادق عليها من السلطة المحلية.
- نسخة من التقرير الأدبي عن الموسم الرياضي المنصرم.



- نسخة من التقرير المالي عن الموسم الرياضي المنصرم.
- نسخة من لائحة أعضاء المكتب المديرى الجمعية مصادق عليها من السلطة المحلية.
- لائحة المستخدمين المكلفين بالتأطير التقني والإداري.
- نموذج التوقعات (الرئيس، الكاتب العام، أمين المال).
- الاتفاقية مع الطبيب المشرف على الجمعية.
- نسخة من شهادة تسجيل الشعار لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.
- صورة 4A بالألوان للشعار الرسمي للجمعية.
- نموذج من الشيك البنكي للجمعية.
- وصل أداء واجب الانخراط.



البند 10

آخر أجل لانخراط الجمعيات الرياضية بالجامعة هو 31 يناير من كل موسم رياضي.

البند 11

آخر أجل لتجديد رخص الممارسين والمسيرين هو 31 ماي من كل موسم رياضي.

البند 12

آخر أجل لقبول رخص الانتقال أو الإعارة هو 31 مارس، وتقبل فقط مرة عن كل سنة.

البند 13

عند تجديد الانخراط، يجب أن تكون الجمعية قد عقدت جمعها العام السنوي قبل انعقاد الجمع العام للجامعة بحضور ممثل عن الجامعة مع تسليم الملف الإداري الجديد لإدارة الجامعة.

البند 14

كل جمعية لم تضع انخراطها أو لم تجدد رخص ممارستها في الفترة المحددة أعلاه تعتبر مجمدة وفي هذه الحالة يصبح ممارستها أحرارا في اختيار انضمامهم لأي جمعية رياضية أخرى.

الفصل الثاني

الإقالة والاستقالة، سحب العضوية

البند 15

يوجه طلب استقالة أحد أعضاء المكتب المديرى، المنصوص عليه في المادة 11 من النظام الأساسي للجامعة إلى الرئيس الذي يحيله على المكتب المديرى للجامعة، ويتم الإجابة على طلب الاستقالة من طرف المكتب المديرى للجامعة بالقبول أو الرفض داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

البند 16


لا تصبح الاستقالة مقبولة إلا بعد تقديم المعنى بالأمر لجميع الوثائق الإدارية والمالية الخاصة بالجامعة والمتعلقة بمهامه إلى المكتب المديرى للجامعة.

البند 17

في حالة عدم توصل المعنى بالأمر بجواب داخل الأجل المنصوص عليه في البند 15 أعلاه تصبح الاستقالة سارية المفعول.

البند 18

يحق للمعضو المستقيل التراجع عن استقالته ما لم يتوصل بجواب في الموضوع داخل أجل 15 يوم.



البند 19

لا تقبل الاستقالة الجماعية لأعضاء اللجان الدائمة للجامعة.

البند 20

تسقط العضوية من أجهزة الجامعة، بقرار من المكتب المديرى لعدم احترام النظام الأساسى للجامعة أو نظامها الداخلى بعد القيام بالتحريات اللازمة والاستماع إلى المعنى بالأمر. ويتم إشعار المعنى بالأمر بسقوط عضويته. ويتم إخبار الجمعيات الرياضية والعصب والعصب الاحترافية والشركات الرياضية بقرار إسقاط العضوية.

البند 21

يتم ملأ المناصب الشاغرة بالمكتب المديرى للجامعة من بين أعضاء الجمع العام مع احترام مقتضيات الشغور المضمنة في المادة 22 من النظام الأساسى إلى حين انعقاد أقرب جمع عام غير عادى لانتخاب مكتب مديرى جديد.

الباب الثالث الجمع العام والمكتب المديرى



الفصل الأول الجمع العام

البند 22

يتم احتساب السنوات الأربع الفاصلة بين الجمع العام العادية ابتداء من تاريخ انعقاد آخر جمع عام عادى انتخابى.

البند 23

لا تتم الدعوة إلى انعقاد الجمع العام إلا بمبادرة من رئيس الجامعة أو بطلب ثلث 1/3 الأعضاء الذين يمثلون نصف الأصوات المكونة له زائد صوت واحد.

البند 24

تعقد الجامعة الملكية المغربية للبادمinton جمعها العام العادى بعد عقد الجموعات العامة السنوية للجمعيات الرياضية والعصب والعصب الاحترافية والشركات الرياضية وآخر أجل لعقد الجمع العام السنوية هو 31 أكتوبر، ولا يحق لها المشاركة في الجمع العام للجامعة إذا لم تكن قد عقدت جمعها العام السنوي.

البند 25


تعتمد لوائح الأعضاء المكونين للجمع العام، وفق المادة 14 من النظام الأساسى، لضبط الحضور بعد إثبات الهوية من أجل التأكد من توفر النصاب القانونى بحضور الأغلبية النصف زائد واحد.

البند 26

يناقش الجمع العام العادى التقريرين الأدبى والمالى للجامعة بعد تلاوتهما تباعا من طرف الكاتب العام بالنسبة للتقرير الأدبى و أمين المال بالنسبة للتقرير المالى أو من ينوب عنهما في حالة تعذر حضورهما قصد التداول.

البند 27

لا تتم الدعوة لانعقاد الجمع العام غير العادى إلا بمبادرة من رئيس الجامعة أو بطلب من نصف أعضائه الذين يمثلون على الأقل ثلثي الأصوات المكونة له، ويجب أن ينعقد عندئذ الجمع العام غير العادى في أجل أقصاه شهرين.



البند 28

يرفع طلب عقد الجمع العام غير العادى إلى الرئيس الذى يحيله على المكتب المديرى للجامعة ولا ينبغي أن يكون الطلب انفراديا.

البند 29

لا تتم الدعوة لانعقاد الجمع العام غير العادى إلا بمبادرة من رئيس الجامعة أو بطلب من نصف أعضائه الذين يمثلون على الأقل ثلثي الأصوات المكونة له. ويجب أن ينعقد عندئذ الجمع العام غير العادى في أجل أقصاه شهرين.

البند 30

يعرض الرئيس مشروع جدول أعمال الجمع العام غير العادى على المكتب المديرى للجامعة في اجتماع استثنائى قصد الاطلاع والمصادقة.

البند 31

ينجز محضر عقب كل جمع عام عادي أو غير عادي يوقع من طرف الرئيس أو نائبه والكاتب العام أو نائبه.

البند 32

يعتبر حضور اجتماعات مختلف أجهزة الجامعة حقا شخصيا لا يجوز تفويضه مع التقيد بمقتضيات المادة 14 من النظام الأساسي للجامعة والمتعلق بالتمثيل.

البند 33

يرأس الجموع العامة العادية وغير العادية واجتماعات المكتب المديرى رئيس الجامعة وعند تعذر حضوره، يرأس الاجتماعات أحد نواب الرئيس.

البند 34


لا يؤثر في متابعة أشغال وصحة قرارات اجتماعات أي جهاز من أجهزة الجامعة انسحاب أي عدد من أعضائه الحاضرين، وتعتبر القرارات صحيحة في هذه الحالة بأغلبية ثلثي الأعضاء المتبقين أو من يمثلهم حسب مدلول المادة 14 أعلاه.

البند 35

يعقد المكتب المديرى اجتماعاته مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه، يجب توجيه الدعوة لأعضاء المكتب المديرى مرفوقة بجدول الأعمال 10 أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع. يتولى الكاتب العام إعداد جدول الأعمال. ولكل عضو من أعضاء المكتب المديرى الحق في اقتراح النقطة التي يرغب في إدراجها ضمن جدول الأعمال على أن يوجهها إلى الكاتب العام 5 أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.



الفصل الثاني
المكتب المديرى للجامعة



البند 36

يتم انتخاب أعضاء المكتب المديرى للجامعة المشار إليهم في المادة 22 من النظام الأساسي من الجمع العام عبر الاقتراع بواسطة اللائحة.

البند 37

يعقد المكتب المديرى للجامعة اجتماعاته العادية مرة في كل شهر والاستثنائية بدعوة من الرئيس أو عن الأغلبية المطلقة النصف زائد واحد لأعضاء المكتب المديرى للجامعة، وترسل الاستدعاءات قبل موعد الاجتماع بخمسة أيام (05) على الأقل مصحوبة بجدول الأعمال والتقارير المقترحة للمناقشة عند الاقتضاء.

البند 38

يوجه طلب انعقاد الاجتماع الاستثنائي للمكتب المديرى للجامعة الصادر عن الأغلبية المطلقة النصف زائد واحد لأعضائه كتابة إلى الرئيس وبشكل انفرادي، معللا ومتضمنا لجدول الأعمال المقترح لهذا الاجتماع.

البند 39

يدرس المكتب المديرى للجامعة طلبات انعقاد الاجتماع الاستثنائي المحالة عليه من طرف الرئيس، وتتم الدعوة إلى عقد اجتماع المكتب المديرى للجامعة بعد التوصل بأخر طلب مكمل للنصاب القانوني.

البند 40

يتم تمثيل المكتب المديرى للجامعة لدى جميع الهيئات على المستوى الوطني والدولي المشار إليها في المادة 5 من النظام الأساسي في شخص رئيس الجامعة. ويمكن للرئيس منح تفويض كتابي إلى نوابه أو إلى أي عضو يراه مؤهلا للقيام بهذه المهام.

البند 41

ينجز محضر عقب كل اجتماع للمكتب المديرى للجامعة وتسلم نسخة منه لجميع أعضائه في الاجتماع الموالي كما يتم نشره على الموقع الإلكتروني للجامعة.

البند 42

يمكن للمكتب المديرى دعوة كل من يرى فيه مصلحة لحضور اجتماعاتهما دون التصويت أو اتخاذ أي قرار .

البند 43

للمكتب المديرى للجامعة حق تفسير نصوص أحكام الأنظمة العامة للجامعة.

الباب الرابع الانتخابات، التمثيل وتوزيع الأصوات



الفصل الأول الانتخابات

البند 44

يشرف على عملية الانتخابات لعضوية المكتب المديرى عضوان غير مترشحين رئيس الجلسة ومقرر الجلسة، يتم اختيارهما من طرف الجمع العام، وفي حالة عدم التوافق يعهد إلى لجنة خاصة السهر على هذه العملية، ويتم تحرير محضر للانتخابات من طرف مقرر الجلسة ويوقع من طرف رئيس الجلسة ومقررها.

البند 45

يتكون المكتب المديرى من الرئيس و نائبين اثنين و الكاتب العام و كاتب عام مساعد و أمين المال و أمين مال مساعد وثمانية مستشارين.

البند 46

يشارك، بحكم القانون، في المكتب المديرى ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة، بصفة استشارية، طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر.

البند 47

يجوز للمكتب المديرى أن يضم إليه، بصفة استشارية، أي شخص يمكن له إفادته حول قضية أو عدة قضايا مدرجة في جدول الأعمال.

البند 48

يساعد المكتب المديرى مدير عام أجير، يشارك المدير العام في أشغال المكتب المديرى دون حق التصويت.


البند 49

ينتخب رئيس المكتب المديرى وأعضاؤه عن طريق الاقتراع باللائحة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من طرف الجمع العام للجامعة وفق الشروط المنصوص عليها بعده.

البند 50

يجب على كل مترشح لمنصب الرئيس أن يقدم لائحة بالترشيحات، يكون وكيلها، تتضمن عدداً من الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها وتمثل الفئات التالية :

- 8 أعضاء يمثلون الجمعيات والشركات الرياضية؛
- 4 أعضاء يمثلون العصب الجهوية؛
- عضوان يمثلان الأشخاص الذاتيين الذين تسلمهم الجامعة مباشرة إجازات ولا سيما الحكام والأطر الرياضية. (في حالة عدم وجود فئة الأشخاص الذاتيين الذين تسلمهم الجامعة مباشرة إجازات، تقسم بالتساوي المقاعد الممنوحة إليهم على الفئتين الأوليين).



البند 51

يجب أن تتضمن وجوباً كل لائحة بالترشيحات تمثيلية نسائية.

البند 52

يجب أن تحمل كل لائحة بالترشيحات إمضاءات المترشحين مصادق عليها وأن تبين فيها أسماء المترشحين الشخصية والعائلية وجنسهم وكذا الفئة التي ينتمون إليها.

البند 53

يجب على وكيل اللائحة أن يوجه لائحة الترشيحات إلى كتابة الجامعة بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو يودعها لديها، مقابل وصل، 8 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام العادي الذي يقوم بانتخاب المكتب الإداري.

البند 54

تنتخب في الدور الأول اللائحة التي حصلت على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها. في حالة تعذر ذلك، يتم تنظيم دور ثاني داخل أجل 15 يوما الموالية والذي تقدم فيه للانتخاب اللائحتان اللتان حصلتا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول. وفي هذه الحالة يتم انتخاب اللائحة التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات.

الجامعة الملكية المغربية للبادمinton
Fédération Royale Marocaine de Badminton

البند 55

إذا حصلت اللائحتان على نفس عدد الأصوات في الدور الثاني، يتم انتخاب اللائحة التي يكون وكيلها أصغر سنا، وفي حالة تعادل السن تجرى القرعة لتعيين اللائحة الفائزة بالانتخاب.

البند 56

في الحالات المنصوص عليها في البند الأخير من الفقرة الثالثة من المادة 23 من القانون رقم 30.09، يعين رئيس المكتب الإداري، من بين الأعضاء المستشارين بالمكتب، رئيسا منتدبا يكلف بممارسة المهام المخولة إلى الرئيس.

البند 57

لا يمكن للمكتب الإداري أن يتداول بصفة صحيحة إلا بحضور ثمانية أعضاء على الأقل من الأعضاء المكونين له. و تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس. كما يعتبر مستقيلا من المكتب الإداري، كل عضو تغيب خلال ثلاث اجتماعات متوالية بدون عذر مقبول.

البند 58

في حالة شغور منصب الرئيس، يتم تعويضه مؤقتا من قبل النائب الأول للرئيس أو، عند الاقتضاء، النائب الثاني للرئيس إلى حين انعقاد أقرب جمع عام عادي الذي يقوم بانتخاب مكتب إداري جديد لولاية جديدة.

البند 59

وفي حالة شغور يحول دون تداول المكتب الإداري بصفة صحيحة، تتم الدعوة إلى عقد جمع عام غير عادي من أجل تعيين لجنة تكلف بتصريف الأمور الجارية إلى حين انتخاب مكتب إداري جديد من قبل أقرب جمع عام عادي.

الفصل الثاني

التمثيل وتوزيع الأصوات

البند 60 : التمثيل

تمثل كل جمعية وكل شركة رياضية في الجمع العام من قبل رئيس جهازها الإداري أو إذا عاقه عائق مبرر بصفة قانونية، من قبل الشخص المفوض من طرفه لهذا الغرض، وتتوفر على صوت واحد.

علاوة على ذلك، تتوفر على صوت إضافي:

- الجمعية أو الشركة الرياضية عن كل مجموعة 50 رياضي مجاز ينتمون إليها ويشاركون على الأقل في 25 % من المنافسات والتظاهرات الرياضية التي تنظمها الجامعة؛
- الجمعية أو الشركة الرياضية التي فازت بلقب كأس العرش برسم الموسم الرياضي السابق؛
- الجمعية أو الشركة الرياضية التي فازت بلقب بطولة المغرب برسم الموسم الرياضي السابق؛
- الجمعية أو الشركة الرياضية المرتبة في المجموعة الأولى من المنافسة (بالنسبة للجامعات التي تتوفر على عدة مستويات في المنافسة).

الجامعة الملكية المغربية للبادمinton
Fédération Royale Marocaine de Badminton
Le Président

الباب الخامس
السنة الرياضية، الرخص، تنظيم البطولات والتظاهرات



الفصل الأول
السنة الرياضية والرخص

البند 61

تبتدئ السنة الرياضية في فاتح يناير و تنتهي في 31 دجنبر من كل سنة.

البند 62

يحدد المكتب المدير للجامعة كل سنة مبلغ واجب الانخراط خلال الأسبوع الأول الموالي للجمع العام العادي ويبلغ للعصب الجهوية، الجمعيات الرياضية، العصب الاحترافية والشركات الرياضية المنضوية تحت لوائها في حينه عبر دورية من إدارة الجامعة. ويسدد المبلغ المذكور في الحساب البنكي للجامعة عند كل انخراط أو تجديد الانخراط.

لا يحق لأي جمعية المشاركة في البطولات دون تسديد واجبات الانخراط ومستحقات الرخص.

البند 63

فيما يلي كيفيات التحصل على الرخص الجامعية :

1. رخصة جديدة أو مجددة :

يتعين تعبئة المطبوع المعتمد من لدن الجامعة بصفة دقيقة وواضحة مع إمضاء اللاعب و موافاة إدارة الجامعة بالوثائق التالية :

• بالنسبة للممارسين:

- نسخة من عقد الإزدياد للاعب و ترخيص الأب أو الولي مصادق عليها من طرف السلطات المحلية
- بالنسبة للمشارك الذي يقل عمره عن 18 سنة؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للاعب الراشد؛
- صورة واحدة من حجم (25 م.م x 30 م.م)؛
- شهادة طبية تثبت سلامة اللاعب كذا قدرته على ممارسة رياضة البادمنتون؛
- نسخة من الدفتر الصحي لكل ممارس يعبأ من قبل طبيب؛
- نسخة من الإيداع البنكي لواجب الرخصة ؛

• بالنسبة للمسيرين والأطر التقنية :

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية ؛
- بطاقة عدم السوابق.
- صورة واحدة من حجم (25 م.م x 30 م.م)؛
- نسخة من الإيداع البنكي لواجب الرخصة ؛

• بالنسبة للحكام :

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية ؛
- بطاقة عدم السوابق.
- دبلوم التحكيم معترف به من الجامعة الملكية المغربية للبادمنتون ؛
- صورة واحدة من حجم (25 م.م x 30 م.م)؛
- نسخة من الإيداع البنكي لواجب الرخصة ؛

تبعث طلبات الرخص لإدارة الجامعة عن طريق البريد أو إيداعها بمقر الجامعة.

2. رخص الانتقال :

يمكن لكل جمعية أن تسمح للاعبين بالانتقال إلى جمعيات أخرى وذلك بالتوقيع على رخصة الانتقال من لدن الرئيس و كذا من طرف اللاعب المعني، وينبغي أن يبعث بملف يتضمن ترخيص الانتقال عبر مطبوع خاص (ورقة صفراء) ورخصة اللاعب وواجب الانتقال الذي يحدد الأسبوع الأول الموالي للجمع العام العادي عبر دورية من إدارة الجامعة.

لا يمكن للاعب أن ينتقل إلا مرة واحدة خلال كل موسم رياضي.

Photo	FEDERATION ROYALE MAROCAINE DE BADMINTON	N° Licence
	DEMANDE DE MUTATION Catégorie :..... SAISON SPORTIVE 2019	

Nom : Prénom :

Date de naissance : Nationalité :

Adresse :

Ville : Tél.....

sollicite une licence badiste au sein :

Conditions de l'affiliation <ul style="list-style-type: none"> • Je déclare ne pas avoir sollicité une licence pour la même année auprès d'une autre association. • Je m'engage à respecter le règlement interne • Je m'engage à respecter les statuts et règlements de World badminton fédération et de la Fédération Royale Marocaine de badminton


Signature du badiste	Signature du Président et Cachet de l'Association sportive	Mutation Signature du Président et Cachet de l'ancienne Association sportive
--------------------------------	---	---

Joindre à cette demande de licence les pièces suivantes :

- Photocopie de la CIN.
- Une Photo (format CIN).
- Photocopie de la carte de séjour pour les étrangers.

3. انتقال لاعب مغربي للخارج أو انتقال لاعب أجنبي للمغرب :
تتجز هذه الانتقالات بترخيص من الجمعيات الرياضية والجامعة الملكية المغربية للبادمنتون في حالة انتقال اللاعب المغربي للخارج وبترخيص من الجامعة الأجنبية المعنية بالنسبة للاعب الأجنبي وذلك وفق ما تنص عليه مقتضيات الإتحاد الدولي للبادمنتون.
تتم الموافقة على انتقال المشارك المغربي للخارج بعد أن يتم إمضاء تعهد يلزم الفريق الأجنبي بالموافقة على مشاركته وبقا نودي عليه للمشاركة مع المنتخب الوطني في بطولة العالم والألعاب الأولمبية و البطولة الإفريقية وألعاب البحر الأبيض المتوسط وكلما دعت الضرورة لذلك. ويعاقب المشارك في حال الإخلال بذلك وفق المنصوص عليه في ميثاق الأخلاقيات للجامعة الملكية المغربية للبادمنتون.

4. مدة التأهيل
بالنسبة للرخص الجديدة أو التي تم تجديدها، يعتبر اللاعب مؤهلا بعد وضع طلب الرخصة بعد اجتماع لجنة تنظيم البطولات للمصادقة عليها.



الفصل الثاني تنظيم البطولات والتظلمات

البند 64
تعد الجامعة الملكية المغربية للبادمنتون برنامجا سنويا للبطولات بتنسيق مع العصب الجهوية، الجمعيات الرياضية، العصب الاحترافية والشركات الرياضية المنضوية تحت لوائها.

البند 65
تضع الجامعة الملكية المغربية للبادمنتون في بداية كل موسم رياضي نظام البطولات وترسله للجمعيات بهدف الإطلاع و الالتزام بأحكامه.

البند 66
شروط تنظيم البطولات

- يتعين بأن تكون الجمعية المرشحة لتنظيم البطولات منخرطة بالجامعة الملكية المغربية للبادمنتون ومستوفية لكل الشروط القانونية والمالية المشار إليها في الفصل الأول الخاص بالاعتراف؛
- تعتبر الجمعية مسؤولة دون غيرها على تنظيم البطولة الملترمة به وذلك بالحرص على احترام الأنظمة الجاري بها العمل على مستوى الجامعة الملكية المغربية للبادمنتون على الصعيد الإداري والمالي و الرياضي. وفي حالة عائق خارج عن إرادة الجمعية الرياضية المنظمة تتخذ لجنة تنظيم المنافسات القرار الذي يراه مناسبا؛
- التوفر على ترخيص كتابي من الجامعة الملكية المغربية للبادمنتون؛
- إخبار السلطات المحلية؛
- الحصول على ترخيص من المديرية الجهوية أو الاقليمية لوزارة الثقافة و الشباب والرياضة
- التوفر على شهادة التأمين (المسؤولية المدنية من طرف الجامعة)؛
- تسليم ملف تقني للجامعة الملكية المغربية للبادمنتون؛
- تحديد الفئات السنوية للاعبين المدعوين للمشاركة في البطولة؛
- البرنامج الزمني؛
- تعيين مكان القاعة المغطاة؛

إن العدول أو الامتناع عن تنظيم البطولات الملترمة بها في إطار البرنامج السنوي للبطولات، وبعد التحقق تؤدي الجمعية المخلة غرامة مالية يحددها المكتب المدير. وفي هذه الحالة تتولى لجنة تنظيم البطولات تعيين الجمعية التي ستنظم المنافسة و ذلك بناء على مقاييس موضوعية.



البند 67
حكام البطولات
بمناسبة تنظيم كل بطولة، تتولى لجنة الحكام تعيين طاقم للتحكيم لسهر على مجريات المباريات، كما تتولى لجنة تنظيم البطولات المصادقة على نتائج مختلف المباريات وتتجز لذلك محضرا يوجه للعصب الجهوية، الجمعيات الرياضية، العصب الاحترافية والشركات الرياضية.

البند 68
التظلمات
تعرض التظلمات على لجنة فض المنازعات كمرحلة أولى وإن لزم الأمر تحال على اللجنة التأديبية للنظر فيها.

- إن قبول التظلمات رهين باحترام الشروط التالية :
- توجيه طلب بالبريد المضمون للجامعة الملكية المغربية للبادمنتون خلال 48 ساعة من وقوع النزلة المطعون فيها مشفوع ببيان لأسباب التظلم ومستنداته القانونية.
 - أن لا يتم التعبير عن التظلم والاحتجاج بأماكن المنافسات كما هو منصوص عليه في النظام التأديبي للجامعة.

الباب السادس تكوين و تنظيم اللجان



البند 69

- تتكون الأجهزة التأديبية للجامعة من :
- اللجنة الجامعية التأديبية؛
 - لجنة الاستئناف الجامعية.

اللجنة الجامعية التأديبية :

تتكون اللجنة الجامعية التأديبية من 3 أعضاء من بينهم رئيس يساعدهم كاتب للضبط، معينين جميعا من قبل الجمع العام العادي باقتراح من المكتب المديرى مع الأخذ بعين الاعتبار كفاءاتهم القانونية.

في حالة الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة للرياضة وخاصة أحكام القانون رقم 30.09 السالف الذكر والنصوص المتخذة لتطبيقه أو بأحكام هذا النظام الأساسي والقواعد التقنية والأخلاقية المطبقة على رياضة الريشة الطائرة، تصدر اللجنة الجامعية التأديبية العقوبات التأديبية المنصوص عليها في النظام التأديبي للجامعة في حق الأشخاص الذاتيين والمعنوية الذين تكون للجامعة سلطة تأديبية عليهم وفق المادة 24 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر.

تسير اللجنة الجامعية التأديبية وتبث وفق النظام التأديبي للجامعة.

لجنة الاستئناف الجامعية :

تختص لجنة الاستئناف الجامعية بالنظر استئنافيا في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن اللجنة الجامعية التأديبية. وتتكون من 3 أعضاء من بينهم رئيس يساعدهم كاتب للضبط، معينين جميعا من قبل الجمع العام العادي باقتراح من المكتب المديرى مع الأخذ بعين الاعتبار كفاءاتهم القانونية.

تسير لجنة الاستئناف الجامعية وتبث وفق النظام التأديبي للجامعة كما هو محدد في أنظمتها العامة.

البند 70

طبقا للمادة 31 من النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية للبادمنتون يكون المكتب المديرى للجان الدائمة المنصوص عليها في النظام الأساسي وأخرى حسب الاقتضاء التي يفوض لها جزء من الصلاحيات تمكنها من تطبيق أنظمة الجامعة في حدود اختصاصاتها.

البند 71

تسند رئاسة اللجان لأعضاء المكتب المديرى للجامعة، أما أعضاء اللجان فيقترحهم رئيس كل لجنة قصد المصادقة عليهم من طرف المكتب المديرى.

البند 72

تجتمع اللجان بمقر الجامعة وتؤخذ قرارات اللجان المركزية بالأغلبية، وعند تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.



البند 73

كل قرار يجب أن يحظى بموافقة المكتب المديرى قبل تطبيقه.

البند 74

كل لجنة تتكون من أربعة أعضاء علاوة على رئيسها، ويعين مقرر من بين أعضائها لإنجاز محاضر الاجتماعات.

البند 75


تتكلف اللجان بدراسة جميع القضايا التي أحالها عليها المكتب الإداري في إطار اختصاصاتها، كما تقدم كل الاقتراحات التي من شأنها تحسين و تدبير شؤون الجامعة. كما أنهم يخضعون لنظام يحدد مهامهم وطريقة عملهم.

البند 76

يسمح لأعضاء المكتب الإداري بالمشاركة في أشغال اللجان بصفة استشارية.

البند 77

مع مراعاة اختصاصات اللجان الدائمة، يمكن للمكتب الإداري إحداث لجان مختصة كلما ارتأى الرئيس ذلك ضرورياً، وتكليفها بمهام محددة لأجل تحقيق هدف محدد داخل مدة محددة. ويعين المكتب الإداري أعضاء اللجنة المختصة من بين أعضاء الجمع العام. ويعهد برئاستها إلى أحد أعضاء المكتب الإداري من قبل رئيس هذا المكتب.



البند 78

تضم اللجان الدائمة :

1. لجنة وضعية الرياضي واعتماد الوكلاء الرياضيين وتأهيل الأطر الرياضية تدرس هذه اللجنة طبقاً للأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية للبادمinton جميع القضايا المتعلقة بوضعية الرياضيين وانتقالاتهم داخل المغرب أو خارجه. وتبت في طلبات إجازة الرياضيين والأطر الرياضية، واعتماد الوكلاء الرياضيين وفي كل حالات تأهيل الأطر الرياضية، وذلك طبقاً للأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية للبادمinton.

2. لجنة التحكيم

تسهر هذه اللجنة على احترام قواعد اللعب وتعين الحكام في المنافسات التي تنظمها الجامعة وتتولى تتبع ومراقبة وتكوين هيئة الحكام المنضوين إلى الجامعة. وتبت في كل القضايا المتعلقة بالتحكيم داخل الجامعة.



3. اللجنة النسوية لرياضة الريشة الطائرة

تتولى هذه اللجنة تشجيع المرأة على ممارسة رياضة البادمinton.

4. لجنة الطب الرياضي

تدرس هذه اللجنة كل القضايا المتعلقة بالمراقبة والتتبع الطبيين للرياضيين المجازين كما تسهر على اليقظة الطبية أثناء تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية، وكذا اتخاذ تدابير الوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحته طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

5. لجنة تنظيم المنافسات الرياضية

تسهر هذه اللجنة على تنظيم المنافسات الرياضية للجامعة طبقاً لمقتضيات هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة، وتؤكد نتائج البطولات وتمنح التراخيص للأشخاص الذاتيين والمعنويين من أجل تنظيم تظاهرة رياضية طبقاً للمادة 71 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر.

6. لجنة الدراسات والإصلاحات

تتولى هذه اللجنة وضع استراتيجيات تنمية ممارسة رياضة سباق الدراجات على الصعيد الوطني والجهوي والمحلي كما تسهر على إنجاز الدراسات وتتبع الإصلاحات المعتمدة من قبل المكتب الإداري.

7. لجنة الأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية للبادمinton

يعهد إلى هذه اللجنة وضع الأنظمة العامة للجامعة وإعداد اقتراحات التعديلات المراد إدخالها على هذه الأنظمة من قبل الجمع العام غير العادي، وذلك وفق أنظمة الاتحاد الدولي للبادمinton الذي تنضوي إليه الجامعة.

8. لجنة المالية والتسويق والاتصال

تتولى هذه اللجنة وضع وتنفيذ برنامج عمل الجامعة في مجال البحث عن المستثمرين والمحتضنين من أجل تنمية مواردها المالية وكذا تحسين صورة الجامعة والنطق باسمها عبر كل وسائل الاتصال المتاحة.

9. لجنة تكوين الرياضيين الصغار

تتولى هذه اللجنة تنمية تكوين الرياضيين الصغار في رياضة سباق الدراجات بتقديم اقتراح للجامعة من أجل إحداث الهياكل الضرورية لهذه الغاية وتشجيع الجمعيات والشركات الرياضية المنضوية إلى الجامعة على إحداث هذه الهياكل.

10. لجنة البنيات التحتية

تتولى هذه اللجنة إعداد برنامج إنجاز وصيانة المنشآت والتجهيزات الرياضية التي تمارس بها رياضة سباق الدراجات وذلك طبقا للمعايير الدولية في هذا المجال. كما تقترح على المكتب المديرى القواعد التقنية المطبقة على التجهيزات الرياضية لرياضة سباق الدراجات من أجل ضمان سلامة الرياضيين والمنافسات والتظاهرات الرياضية.

11. لجنة فض النزاعات


تتولى هذه اللجنة، مع مراعاة اختصاصات اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية، البت، بطلب من الأطراف المعنية، من خلال التوفيق أو الوساطة في النزاعات التي تنشأ بين أعضاء الجامعة.

الباب السادس

المشاركة في المنافسات الدولية والمنتخب الوطني وإجراء المنافسات

الفصل الأول

المشاركة في المنافسات الدولية



البند 79

يمنع على الجمعيات الرياضية والعصب والعصب الاحترافية والشركات الرياضية المنخرطة في الجامعة وعلى أعضائها التنظيم أو المشاركة في المنافسات الدولية الخاصة بالريشة الطائرة بدون ترخيص مسبق من الجامعة.

البند 80

عند كل تظاهرة رياضية وطنية أو دولية، تعين الجامعة مندوبا جامعيًا يمثلها في التظاهرة وتكون له كافة الصلاحيات لتطبيق النظام الأساسي و النظام الداخلي للجامعة، و يعد تقريرا حول التظاهرة يقدمه للجامعة.

البند 81

يجب على كل جمعية مشاركة في تظاهرة دولية أن يرافقها مسؤول كرئيس بعثة، و خلافا لذلك تحرم الجمعية من المشاركة في المنافسة الرياضية المعنية.

البند 82

كل بعثة استدعت للتوجه خارج أرض الوطن يترأسها عضو جامعي يعين من طرف المكتب المديرى للجامعة. ولا يحق له أن يلزم الجامعة بأي قرار إلا بعد الاستشارة والموافقة المسبقة لأعضاء المكتب المديرى.

الفصل الثاني

المنتخب الوطني

البند 83


كل لاعب تم اختياره للانضمام للفريق الوطني ولم يستجب بدون عذر مقبول، يتم عرضه على اللجنة التأديبية حسب المنصوص عليه في النظام التأديبي للجامعة.

البند 84

كل جمعية تعرقل انضمام لاعبيها للمنتخب الوطني تسند صلاحية اتخاذ القرارات اللازمة للمكتب المديرى.

البند 85

يجب على عناصر المنتخب الوطني أن تتضبط للسلطة المعنوية والمادية والرياضية للأشخاص المكلفين بالتكوين، والتأطير التقني و الإداري للمنتخبات الوطنية.



الفصل الثالث

إجراء المنافسات

البند 86

تجرى المنافسات الوطنية للريشة الطائرة طبقا لقواعد الإتحاد الدولي للبادمنتون والنظام التقني للجامعة الملكية المغربية للبادمنتون.

البند 87

فئات الأعمار

تحدد الفئات العمرية بحسب الممارسين في بداية كل موسم رياضي طبقا لنظام الإتحاد الدولي للبادمنتون، وهي على النحو التالي :

فئة القدياء : ما فوق 34 سنة

فئة الكبار : ما فوق 17 سنة

فئة الشبان : أقل من 19 سنة


فئة الفتيان : أقل من 17 سنة

فئة الصغار : أقل من 15 سنة

فئة البراعم : أقل من 13 سنة

فئة الكناكيت : أقل من 11 سنة

فئة ميني باد : أقل من 9 سنة



البند 88

بطل المغرب

تمنح شهادة من الجامعة الملكية المغربية للبادمنتون عند نهاية كل بطولة تثبت فيها الفائز بلقب بطل المغرب حسب الفئات و حسب النوع الرياضي.

البند 89

كأس العرش

يقام سباق كأس العرش مرة واحدة كل موسم رياضي، وتعين الجامعة لجنة تسهر على تنظيمه ووضع نظام خاص به يحدد نوع المباريات التي تتبارى فيه الجمعيات الرياضية.

البند 90

في حالة وجود تعارض أو تأويل مخالف بين مقتضيات هذه الأنظمة العامة والنظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية للبادمنتون أو الأنظمة التقنية للاتحاد الدولي للبادمنتون، فإنه يعد بمقتضيات النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية للبادمنتون و الأنظمة التقنية للاتحاد الدولي للبادمنتون.

البند 91

يدخل هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ بمجرد المصادقة عليه من طرف الجمع العام غير العادي المنعقد بتاريخ 01 فبراير 2020 بمدينة القنيطرة.

